Al Azhar university
Faculty of Sharia and Law in Tafhna
Al-Ashraf Dakahlia

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا
الأشراف - دقهلية





المؤتمر الدولي الثاني

التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدرسات الشرعية والقانونية

الجزء الأول

١٨-١٩ شعبان ١٤٤٣هـ - ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م

مقرر المؤتمر
أ/د - أحمد محمد لطفي
رئيس قسم الفقه المقارن

المشرف العام
أ/د - حمدي محمد مصطفي
وكيل الكلية

رئيس المؤتمر
أ/د - رمضان عبدالله الصاوى
عميد الكلية

Al-Azhar University
Faculty of Shariaa & Law
Tafahna Al-Ashraf - Daqahlia

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف - دقهلية

إفـــادة

تفيد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية جامعة الأزهر بأن البحث المقدم من:

الدكتورة/ منال عبد الله علي احمد

استاذ أصول الفقه المشارك جامعة أم دورمان الإسلامية- السودان

الموسوم بـــ:

تنزيل أحكام الأسرة على الواقع المعاصر في ظل تأثير التكنولوجيا الحديثة

قد أجيز للنشر وذلك بعد تحكيمه من قبل أساتذة متخصصين في هذا المجال. وقد تم نشرة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني للكلية والذي تم عقده يومي ٢٢ – ٢٣ مارس ٢٠٢٢م.

بعنوان :

- التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية-

وهذه إفادة منا بذلك لتقديمها إلى من يهمه الأمر ,,,,,,

مع خالص الشكر والتقدير

تحريراً في : ٢٠٢٦/٩/١٦م

عميد الكلية

الأستاذ الدكتور

أ.د. أحمد محمد لطفي

جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف/ الدقهلية.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

أثر التكنولوجيا على الدراسات الشرعية.

بحث بعنوان:

تنزيل أحكام الأسرة على الواقع المعاصر في ظل تأثير التكنولوجيا الحديثة

Applying Islamic Rulings to Contemporary Issues in Light of Modern Technological Developments

د. منال عبدالله على أحمد

أستاذ مشارك: قسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية- الســـــودان

E : manalabdulla41@oiu.edu.sd

مستخلص

تنطلق هذه الدراسة الموسومة ب(تنزيل أحكام الأسرة على الواقع المعاصر في ظل تأثير التكنولوجيا الحديثة) من منطلق التسليم الكامل بأن الأسرة في التشريع الإسلامي حظيت بما لم تحظ به في غيره من التشريعات الوضعية من الاهتمام والرعاية والمحافظة عليها وعلى تماسكها، وبثّ الأنس بين أفرادها كمقصد شرعي خاص بها، والاهتمام بالتوجيه لإقامة قيم العدل والإحسان والتيسير كمقاصد عامة ملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، لتكوين مجتمعات راقية السلوك، متحلية بالأخلاق الفاضلة حال قيام الزوجية أو حتى بعد الانفصال بين الزوجين.

ومما لاشك فيه أن للتكنولوجيا الحديثة دور في دعم ذلك الاتجاه أو تهديده. لتكون الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة بالإجابة على التساؤلات المؤرقة للباحثين والمهتمين بمجال الدراسات الشرعية والمجتمعية والمتخصصين في الاستشارات الأسرية؛ والتي تدور حول التأثير السلبي للتكنولوجيا وإسقاط ذلك على واقع الأسرة المسلمة، وكيفية محاولات مناهضته، والتأثير الإيجابي على واقع الأسرة المسلمة وكيفية استغلالها الاستغلال الأمثل.

منهج الدراسة: منهج استقرائي تحليلي، من خلال خطة تتضمن ثلاثة مباحث؛ كما يلي: مفاهيم الدراسة(مبحث تمهيدي).٢- أثر التكنولوجيا على أحكام الأسرة حال قيام الزوجية.٣- أثر التكنولوجيا على أحكام الأسرة حال الفرقة الزوجية. ثم خاتمة تشمل: النتائج والتوصيات وفهارس عامة.

تمهيد

يتم التطرق خلال هذا التمهيد لمفاهيم الدراسة، بعد هذه التوطئة.

الأسرة في التشريع الإسلامي حظيت بما لم تحظ به في غيره من التشريعات الوضعية من الاهتمام والرعاية والمحافظة عليها وعلى تماسكها، وبثّ الأنس بين أفرادها كمقصد شرعي خاص بها، والاهتمام بالتوجيه لإقامة قيم العدل والإحسان والتيسير كمقاصد عامة ملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، لتكوين مجتمعات راقية السلوك، متحلية بالأخلاق الفاضلة حال قيام الزوجية أو حتى بعد الانفصال بين الزوجين.ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص القرآنية والحديثية التي ترسم منهجاً مؤسساً لما يقيم أركان النسل ويثبت قواعد الإعتبار الشرعي له ومراعاته من جانب الوجود في أرقي مراتب المصالح المتعارف عليها بين علماء الأصول بمرتبة الضرورات، كما حافظت عليه بما يدفع عنه الخلل أو الإختلال الواقع أو المتوقع حتى لا ينعدم وينهار ذلك البناء المؤسس؛ بحيث حرمت كل ذريعة يمكن أن تؤدي إلى ذلك على سبيل القطع واليقين، وصرحت بكراهة كل ما يُظن أنه ذريعة لعدمه، وبالتالى فتحت الآفاق للعلماء والباحثين للإجتهاد على مر العصور والزمان لمراعاة الواقع وضبط الوقائع بما يحفظ النسل ويكمله ويحسن مقاصده.ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

أهمية دراسة الموضوع:

١-تنبع أهميته من أهمية الأسرة في التشريع الإسلامي ودورها الإيجابي في المجتمع بحيث تعزز القيم والأخلاق وتدعو للفضيلة بما تقدم من نموذج

مثالي لتربية النشء القادر على عمارة الكون وتحقيق المقصد من إيجاد الخلق.

٢-كثرة التحديات التى تواجه الأسرة المسلمة في ظل تأثير التكنولوجيا التي تعتبر سلاح ذو حدين، بالتالي من الأهمية بمكان إستثمار علم أصول الفقه وقواعده المؤسسة للبناء المنهجي لإستخراج أحكام النوازل والمستجدات التى قد تعرض وتحتاج للبت فيها قضاءً وتقنيناً.

٣-تنزيل أحكام الأسرة المتعلقة بإشكاليات الزواج ومقدماته، وتحقيق مقاصده من إيجاد النسل وتحقيق الأنس بالعائلة، وإستمرار تلك المقاصد أو بعضها في الحفاظ على ثمراته حتي بعد الفرقة بين الزوجين من إنفصال أو طلاق أو تطليق أو إنتهاء بوفاة الزوج وأثر التكنولوجيا ووسائلها الحديثة في ذلك.

أهداف دراسة الموضوع:

١-محاولة وضع منهج دقيق يحقق البناء الفقهي السليم لما تؤثر فيه التكنولوجيا، وتوجيهها نحو الغايات والأهداف الإيجابية التي تراعي الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً.

٢-إبراز دور الباحثين في التصدي للمشكلات التي تواجه الأسرة والمجتمع، ومدى إمكانية إيجاد الحلول لها. في ظل التطور التقني والتقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا حفظاً للمجتمعات من الأسقام، وحفظاً للدين وصوناً للأنفس والعروض(النسل) والأموال.

٣-التوعية والتبشير بسر مرونة الشريعة، وبقائها، وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاتها لمآلات الأمور، والأولويات وأحوال الناس وخدمة مصالحهم الدنيوية بما لا يخرم المصالح الآخروية ولا يهدم كليات الدين.

أسباب إختيار موضوع الدراسة: تبدو جدارة الموضوع للدراسة لإستحقاق البحث والتقصي، والعمل على كشف وبيان جهود العلماء والباحثين، القدماء والمعاصرين، في مجال تنزيل الأحكام على الواقع عامة وما يخص الأسرة على وجه أخص.

١-التنمية للملكة الفقهية للباحث، أو لغيره لولوج مضمار مراعاة الواقع، وكيفية تنزيل الأحكام وفق الضوابط الشرعية، والتجديد في التفكير الأصولي بحذر يصقل التفكير الذي كان في الزمن السابق، ويضيف عليه بما يجعله ضابطاً للحاضر، بلا إفراط ولا تفريط.

٢-المساهمة في المحافظة على المجتمع، وعلى نواته- الأسرة- من خلال الإنتاج العلمي المثمر، وفق القواعد والمسالك المنهجية للأصوليين بما يخدم المصالح العامة والخاصة، وبما يدفع المفاسد الواقعة، بل حتى المتوقعة، وإدارة شؤون الأسرة والمجتمع بما يحفظ كيانه وأمنه وهويته.

مشكلة الدراسة:

الفكرة التي تقوم عليها هذه الدراسة؛ هي محاولة الإجابة على السؤال: كيفية تنزيل أحكام الأسرة في ظل التقدم التقني والتطور العلمي الهائل؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية: ماهو حكم التحدث مع المخطوبة عبر تقنية وسائل التواصل المرئية؟ وما هي أحكام النسل وإيجاد الذرية و تأثير التكنولوجيا على تربية النشء؟ وماهو حكم الطلاق عبر وسائل التكنولوجيا، وغيرها من الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عليها واستعراض القواعد المنهجية التي بُنيت عليها والمقاصد التي راعتها.

منهج الدراسة:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع جزئيات الأحكام الخاصة بالأسرة والتأصيل لاستخدام التكنولوجيا وبيان أثر ذلك في الحفاظ على

النسل كمقصد شرعي من المقاصد الخمسة(الدين، النفس، العرض–النسل–، العقل والمال).

المبحث الأول

مفهوم الأسرة والنسل

يتناول هذا المبحث التعريف بمفاهيم عناوين الدراسة ومصطلحاتها حتى يتم اكتساب التصور الصحيح لها ومن ثم الحكم عليها.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

كلمة الأسرة أصلها من " أ س ر " ألف سين راء ومعناه الحبس والامساك أسر إسارة هي شدة وربطة. وقد اشتق مصطلح الأسرة من هذه المادة اللغوية لما يترتب على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الآخرين، كما انها تعطي معنى القوة والشدة وهي الدرع الحصين فهي تعد لكل فرد من أعضائها الدرع الحصين.[1] وهي عشيرة الرجل ورهطه الأقربون، سميت بهذا لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بها الرجل.[2]

- **الأسرة في الإصطلاح :**

لم ترد كلمة أسرة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية كإسم أوصفة لنظام الزوجية الإنساني أوغيره؛ فالقرآن الكريم أشار للزوجين الذكر والأنثي: (يَا أَيُهاَ النَّاسُ

[1] - ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت. الطبعة ٥، ج٣/٦٠

[2] – البستاني: بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان – بيروت– ص٩.

إنَا خَلَقنَاكُمِ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..)[٣].أي ليعرف بعضكم بعضاً في النسب.[٤]

وقد جمع القرآن الكريم ما انحدر من الزوجين وأبنائهم تحت اسم"الأرحام" أي الذين تجمع بينهم قرابة الدم وهي مشتقة من الرحم مستودع الجنين في أحشاء الأم .

كما سماهم القرآن الكريم الأقربين وذوي القربى. ويبدو أن الفقهاء المؤسسين لمذاهب الفقه ومدارس التفسير في صدر الاسلام لم يكن يعنيهم إيجاد مصطلح يسمى به نظام الزوجية وما ينضوي تحته من بنين وحفدة، بينما كان تركيزهم على الأحكام الخاصة بالزوجية تكويناً وفروعاً وتنظيماً للعلاقات وتحديداً للواجبات والحقوق بين أطراف وفروع هذا النظام. لكن مؤخراً أمكن إطلاق مصطلح الأسرة على الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتى تنشأ برابطة.[٥]

= مفهوم الأسرة من خواص الإنسان، فلا يطلق على ذكر الحيوان وأنثاه أنها أسرة؛ لأن العلاقة بينهما لا دوام ولا بقاء لها، ولا تتوقف على شروط ولا تترتب عليها التزامات. ويمكن أن يطلق لها الاصطلاح الآتي:" هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية،وما اتصل بها من أقارب ."[٦] وعلى هذا فإن الأسرة في الاسلام لها ركنان أساسيان، هما الزوج والزوجة، وتتسع لتشمل الأولاد وذوي القربى. وتتأسس العلاقة فيها على مجموعة من القيم، أبرزها القوامة وحسن التبعل، بر الوالدين وصلة الرحم.

[٣] – سورة الحجرات: الآية ١٣.

[٤] – **القرآن الكريم وبهامشه زبدة التفسير، من التفسير المنير**، تأليف د. منير أحمد القاضي – ومعه **أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين**، لفضيلة الشيخ عبدالفتاح عبدالغني القاضي، **وهداية الرحمن في تجويد القرآن**، للشيخ عبدالوهاب دبس/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢ سنة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥.ص ٥١٧.

[٥] - كرار: خديجة كرار الشيخ، **الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها** ووظيفتها- دراسة نقدية- ص٢٣.

[٦] - القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢/ص٥

أنواع الأسرة: الأسرة ثلاثة أنواع: صغرى، ووسطى ، وكبرى.أما **الصغرى:** فهي المقصورة على الزوجين والأولاد. وهذه محل البحث في هذه الدراسة، وهي التي يحرص الإسلام على تكوينها على أسس ثابتة راسخة وأما **الوسطى:** فهي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وهى المقصودة بالأمر بصلة الرحم، وصلة الرحم وفي الرزق، جاء في الحديث القدسي:" أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من أسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته ". أخرجه ابو داود والترمذي.[٧] وأما **الكبرى:** فهي المجتمع المسلم من جيران وأصدقاء وغيرهم ، وقد أوصي الله بهم جميعاً، وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة بقولة تعالى: (إنّمَا المُؤمِنُونَ إخوةَ)[٨]وتشمل أيضاً المجتمع الانساني او البشرية جمعاء، الذين أوصي الاسلام بالتعاون والتوادد معهم .

- **أهمية الأسرة :**

الأسرة مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس، وممارسة المعيشة الهانئة، في الحياة ورفد نظام المجتمع بعناصر البناء وإبقاء النوع الإنساني. حيث إن ممارسة المعيشة الهانئة في الحياة تحصل من خلال الأسرة التى تُوجد تجمعاً صغيراً، يبني أصول حياته ومعيشته بهدوء، ويحقق تعاوناً بناءً، وقوياً في التغلب على مشكلات المعيشة والمكاسب، وتخيم فيها أجواء المحبة والود والأنس والطمأنينة والسلامة، وصد عدوان الاعداء، ومقاومة كل أوجه التعثر والضعف والمرض، والأخذ بيد الأطفال نحو النمو والاكتمال، ورعاية الشيوخ والكبار حتى لا يصبحوا منسيين أو مهملين لا عائل لهم ولا معاون أو مساعد يساعدهم على أحوال ضعفهم، والتخلص من متاعبهم وهمومهم.

[٧] - الحديث أخرجه الشيخان، عن عبدالرحمن بن عوف، و الترمذي قال حديث صحيح، وأبوداؤود: كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم ١٦٩٤. صححه الألباني.

[٨] - سورة الحجرات: الآية ١٠.

فالأسرة تحقق معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي الذي هو ضرورة حيوية ماسة لكل مجتمع.

وأما رفد نظام المجتمع وإبقاء النوع الانساني: فيتحقق من خلال إنجاب الذرية والأولاد الأصحاء، لحفظ النسب ونقاء الدم، وخلو المجتمع وسلامته وهو موضوع الدراسة؛ في ظل الواقع تأثير التكنولوجيا عليه.

المطلب الثاني: مفهوم مقصد النسل

تقرر عند علماء الأصول أن المقاصد الشرعية في مراتب ثلاثة(الضروريات، الحاجيات، التحسينات) ولهذا لم تهدر في ملة من الملل السابقة بل رُعيت لها، مع أهميتها في ضبط نظام العالم وتيسير سبل الحياة المستقيمة وهي ستة: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال) وعلماء الأصول المتقدمون عدوا هذه المقاصد خمسة، وذلك بحذف مقصد العرض، وقد يكون عذرهم أنهم اعتبروا العرض جزءاً من المحافظة على النسل.[٩]

والواقع أن العرض لغة: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وقد بلغ من اهتمام الشارع به أن جعل له حداً خاص به غير حد الزنا وهو حد القذف، فإن الله تعالى أمر أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وبعدم قبول شهادته حتى يتوب، وذلك بغرض حفظ أعراض المسلمين.[١٠]

- يقول رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه."[١١] ويقول أيضاً عليه

[٩] – تيسير التحرير ٣٠٢/٣.

[١٠] لسان العرب: ابن منظور ١٧٠/٢، حرف الضاد فصل العين.

[١١] – حديث صحيح: صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٦ كتاب البر والصلة والآداب/ ٦٧٠٦باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،

الصلاة والسلام في حجة الوداع:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا..الخ" وهذا يدل على أن الأعراض غير الأموال والدماء.[١٢] وقد ذكر صاحب جمع الجوامع العرض منفصل فقال:" الضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض."[١٣]

- والمنهج الوقائي الذي اتبعته الشريعة الإسلامية لحفظ النسل وبقية المقاصد الضرورية سار على أسلوبين:

الأول: أسلوب التحريم، وذلك بتحريم كل ما يدخل الفساد.

الثاني: بأسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إذا ظهر في الناس ترك المأمورات من الواجبات والمندوبات وظهر بينهم فعل المنهيات من المحرمات والمكروهات ففي هذا الأسلوب تذكير وإصلاح.[١٤]

وعلى طريقتين:

الأولى: حفظ من جانب الوجود؛ بعقد الزواج لأنه وسيلة لبقاء النوع الإنساني طيب الأصل محفوظ النسب.[١٥] واستئجار مرضعة لمن لا مرضعة له حفاظاً عليه من الهلاك والموت جوعاً.

و**الثانية** بطريقة وقائية حفظ من جانب العدم؛ بتحريم الزنا، وكل الوسائل المثيرة للغريزة والتي تكون داعية إليه؛ بتحريم النظر إلى الأجنبية والإختلاط، وبتحريم تحديد النسل بصورة جماعية وبدون ضرورة مُلحة.

[١٢] – المرجع السابق : ١٦/ ١٢٠ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

[١٣] – ابن السبكي: جمع الجوامع ٢/٢٨٠.

[١٤] - ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١١٠ وما بعدها.

[١٥] - سيد سابق: فقه السنة، ١٠/٢.

- والمنهج العلاجي يتمثل بتطبيق العقوبة الحدية بحيث تكون زواجر لغيره وموانع للزاني البكر بجلده وتغريبه وبرجم الزاني المحصن.وحفظ العرض بإقامة حد القذف على القاذف بجلده ثمانيين جلدة ، عدم قبول شهادته إلا بعد توبته الصادقة، كل ذلك في مرتبة الضروري وتجري المقاصد كذلك في مرتبة الحاجيات: وهي ما يحتاج اليه لجلب اليسر والسعة، ورفع الضيق والحرج في الجملة. ولكن لا يصل الي حد الفساد الناتج عن فقدان الضروري.

المبحث الثاني

أثر التكنولوجيا على أحكام الأسرة حال قيام الزوجية

نتناول خلال هذا المبحث أثر التكنولوجيا على الأحكام الزواج ومقدماته وتوابعه فالخطبة مقدمة للزواج إذ أنها وعدٌ به، وإيجاد الذرية والتناسل نتيجته.

المطلب الأول: أثر التكنولوجيا على الأبوبين(قبل إنجاب الأطفال)

من المعلوم أن بداية تكوين الأسرة تبدأ في الغالب من الخطبة؛ وهي الوعد بالزواج، كما عرفها الفقهاء.[١٦] إذ هي أظهار الرغبة في الزواج بإمرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك.ولها أحكام خاصة بها قد فصل الفقهاء فيها مما لايتسع المقام لذكرها، لكن من أهمها وله علاقة بهذه الدراسة؛ هو أثر التكنولوجيا في حكم التحدث مع المخطوبة، عبر الهاتف وسماع صوتها وهذا لا غبار فيه طالما كان من غير إثارة للغرائز وخضوع بالقول منها، وطالما كان بهدف الترتيب لإتمام الزواج والتعرف علي بعضهما البعض، لكن لا يجوز استخدام الكاميرا ورؤيتها وهي غير متحجبة لأنها ليست زوجة بعد.ولا تزال أجنبية عن الخاطب، وفي هذا أمان وضمان وبعد

[١٦] - الزحيلي:وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، القسم السادس الأحوال الشخصية، الباب الأول: الزواج وآثاره، الفصل الأول_ مقدمات الزواج- الثالث عشر-العدول عن الخطبة وأثره.ص ٦٥٠٩.

عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل.

ثم بعد الزواج أباحت الشريعة لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بكآفة الوسائل المشروعة، والتي تيسر إنجاب الذرية نتيجة الشهوة الغريزية التي ضبطتها الشريعة وسنت الحكام لتفريغها في الحلال المباح. الا أنه هناك بعض الحالات يظهر أثر التكنولوجيا جلياً في التعرف على أحكامها؛ وقد إجتهد العلماء المعاصرون في بيانها من ذلك:

أولاً: الحمل عن طريق التلقيح الصناعي: الحمل بواسطة التلقيح الصناعي أو ما يسمى بطفل الأنبوب له صور؛ منها الجائز، ومنها المحرم، والصور الجائزة صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، ومما جاء فيه:(إن الإسلوب الثالث – الذي يؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجينأحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في انبوب إختبار، ثم تزرع اللُقيحة، في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ هو اسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي الا يُلجأ إليه الا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط مما جاء في نص القرار:.

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، الا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها انزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الإنكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فإمرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.(ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة اخرى)[١٧]

وقرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي أيضاً: أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من التلقيح الصناعي، وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الصناعي الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

ولكن إذا نظرنا إلى الفتاوى السابقة نرى أنها لم تجعل إباحة هذه الوسيلة مطلقة من كل قيد بل تطلبت لمشروعية اللجوء إليها ضرورة توفر عدة شروط منها:

١-أن يثبت بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.

٢-أن يتم التلقيح من مني الزوج نفسه وفي رحم الزوجة نفسها.

٣-أن يتم في حياة الزوج وليس بعد مماته على أساس أن الزوج حين يموت يصبح غريباً عن زوجته لإنقطاع رابطة الزوجية بالوفاة وبعد ذلك يعتبر التلقيح منه محرماً.

[١٧] - موقع إسلام ويب :احكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، فتوى رقم ٥٩٩٥ تاريخ النشر،السبت ٢٠جمادى الاخر ١٤٢٢ه الموافق ٨-٩-٢٠٠١م

٤-أن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل والفريق المساعد له من الممرضين وعمال المختبرات مسلمين و مؤتمنين.على أساس أن الطبيب غير المسلم قد يجيز لنفسه استخدام الحيوانات المنوية لشخص غريب.

٥-أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة وليس بقصد التحكم في جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية.

٦-اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخده من الزوج وإعطائه للزوجة.

ثانياً: أثر الخروج على أخلاقيات وضوابط التلقيح الصناعي:

يستخدم التلقيح الصناعي الداخلي في مجالات متعددة أقرت الشريعة الإسلامية منها ما كان لسبب طبي بين الزوجين أثناء قيام عقد الزوجية مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف. ولكن هناك صوراً عديدة لا يقرها الشرع منها:-

١-التلقيح بماء رجل غريب عن المرأة يسمونه مانحاً سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة.

٢-حقن ماء الزوج في امرأة غير زوجته فتحمل وتلد وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج.

٣-أن يتم تلقيح امرأة بمني رجل غريب عنها وفي اليوم الخامس يجري غسيل للرحم وإذا تم العثور على البيضة الملقحة تؤخذ وتغرس في رحم الزوجة العاقر.

٤-أن يتم تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته "أي بعد انتهاء عقد الزوجية" ،وقد وافقت بعض المحاكم في الدول الغربية على هذا الإجراء.

٥-أن يتم أخذ مني الزوج ثم تفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المطلوبة وذلك لتحديد جنس الجنين.ومعلوم أن الإسلام وشريعته الغراء يحرم جميع هذه الصور المرفوضة رفضاً باتاً لأنها تشكل خطراً على الأنساب ولما لها من مشاكل أخلاقية.[١٨]

يظهر مما سبق اهتمام العلماء المسلمين بالحفاظ على مقصد النسل ووضع الضوابط الدينية والأخلاقية والعلمية بعد فهم القضية فهماً صحيحاً، وتصورها التصور السليم إذ القاعدة الأصولية " الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، لذا أصدرت هيئات الإفتاء وكبار العلماء في مختلف أقطار العالم الفتاوى المتعددة المتعلقة بهذه القضية التي يظهر أثر التقدم التقني فيها واضحاً وجلياً. كما توالت الفتاوى عما له علاقة بالتلقيح الصناعي كالفتوى الخاصة بحكم تلقيح بويضة الزوجة بمادة وراثية مستخلصة من بويضة امرأة أخري: وخلاصتها حرمة ذلك مهما كانت الدواعي من طلب الأبناء الأصحاء ونسبة التوريث لجينات صحية؛ لما فيها من احتمال اختلاط الأنساب،وأحالت السائل للفتاوى ذات الصلة.[١٩]

- **مسألة تحديد جنس الجنين لاختيار نوع المولود:** وردت فيها مجموعة فتاوى، منها: الفتوى رقم ٤٢٣٧٦٦، اللجؤ لطفل الأنابيب لاختيار المولود الذكر بعد عدة بنات: وكانت الإجابة أن مجرد الرغبة في تحديد جنس المولود؛ لا يبرر اللجوء إلى التلقيح المجهري، ونحوه؛ لما في ذلك من كشف العورة المغلظة والاطلاع عليها دون ضرورة.[٢٠] وبالتالي لم يجز ذلك بمقتضى هذا؛ إلا أنه وفي ذات الموقع ورد بالفتوى رقم ١١٦١١٢.وفحواها أنه لا حرج في تحديد جنس

[١٨] – اسلام ويب : الشبكة الإسلامية – طب وتكنولوجيا– تاريخ النشر ٢٠٠١/ ٨/٤م (الضوابط الدينية والأخلاقية للتلقيح الصناعى)

[١٩] – موقع اسلام ويب: فتوى رقم ٣٧٣٩٤٨. تاريخ النشر: ١٧ رجب ١٤٣٩هـ–الموافق ٢٠١٨/٤/٢م، وأنظر الفتاوى المُحال إليها: رقم ١٤٥٨ ،٩٨٠٨٠، وراجع لمزيد من الفائدة الفتوى رقم ٥٩٩٥.

[٢٠] – الموقع السابق: وأحالت اللجنة السائلة للفتوى رقم: ٣٠١٠٥١.

المولود إن روعيت في ذلك الضوابط الشرعية، ولا يتنافى مع قوله تعالى()الشورى ٤٩ بل إن كل ما يوجد من ذلك سواء كان بالطريقة المعتادة، او بالطريقة المختبرية إنما هو بإرادة الله وقدره. والأفضل للمسلم أن يصبر ويترك الامر لله فهو أدرى بمصالح عباده بل قد يعطي الرجل من الذكور من يكون سبباً لشقائه ونكده، ويعطي من الإناث ما فيه خير كثير من الخير والبركة.[٢١]

الترجيح: ويظهر في هذه المسألة عدم الجواز في الحالة الأولى، لانتفاء الضرورة ورجحان المفسدة على المصلحة المتوهمة، وفي الحالة الثانية جاءت الفتوى بنفي الحرج أي الإباحة والجواز المشروط بالضوابط الشرعية، والرأي عندي؛ترجيح عدم الجواز لقوة ما أستدل به المانعين، ولأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثاني:أثر التكنولوجيا على دور الأبوين(بعد وجودالأطفال)

وجود الأطفال في الأسرة يكمل الأنس والسعادة، ولأهمية النسل خصه علماء الأصول ببحث خاص وجعلوه مقصداً من المقاصد التي صدرت الشريعة لأجلها، والتي لا تستقيم الحياة بدونها وهو من سنن المرسلين، قال تعالى :" وَلَقَد أرسَلنَا رُسُلاً مِن قَبلِكَ وَجَعلنَا لَهُم أزوَاجاً وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرسَوُلٍ أن يَأتيِ بِآيةٍ إِلّا بِإذن الله لِكُلِ أجَلٍ كِتَابٌ ".[٢٢]

أولاً:تحقيق المقاصد من إنجاب الأطفال قد وردت أحاديث تدعو للتكاثر في الأمة الإسلامية لتحقيق أهداف سامية ؛ منها:

١/ الاستجابة للفطرة التي تحقق الأبوة والأمومة بإيجاد النسل .

٢/ عمارة الأرض وحسن إستغلال الموارد.

[٢١] - الموقع السابق تاريخ النشر ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٩ ه -٢٠٠٨/١٢/٢ م. (راجع الفتاوة ٦٤٦٩، ٢٥١٠٠، ٨٠٣٢٦)

[٢٢] - سورة الرعد: آية ٣٨.

٣/ زيادة المسلمين وتمكينهم من نشر دينهم. ولابد من الإشارة الا أن القيم الإساسية عند الله سبحانه وتعالى التي يعتبرها الدين هي القيم الباقية التي تتجاوز الزينة الدنيوية لذلك قال سبحانه وتعالى: (المَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدنيا والباقِياتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِكَ ثَوَاباً وَخَيرٌ أَمَلاً).[٢٣] وقد ورد في تفسيرها:أن الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس، وقيل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل: العمل بطاعة الله تعالى لأن ذلك كله من الصالحات التي تبقى لصاحبها في الآخرة.[٢٤]

المقاصد الشرعية في تربية الأبناء تراعي واقع المجتمع وطبيعته.وقد كثر في هذا العصر استعمال الأطفال للتقنية، وهنا تجد الأبويين في حيرة من أمرهما؛ ما بين حظر استخدامها وما بين تركه، حتى لا ينفصل الطفل عن العالم الذي يعيش فيه، ويبدو التحدي في الحفاظ على الهوية، وعلى إنتمائه الديني والحضاري. فالتربية الفاضلة والمتكاملة تستوجب ضمان ذلك، وعلى والديه أن يقوما بمسؤليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلي كل من يحل محل الوالدين، من المسئولين عن رعايته والقيام علي مصالحه، وتكون مصالح الطفل موضع إهتمامهما الأساسي. وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية تجاه أسرته الصغيرة والكبيرة، تمهيداً لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن الشرعية للتكليف؛ تجاه وجوده في الحياة، وتحقيق الغاية من وجوده في الكون، من إعمار للأرض وعبادة المولى عز وجل كما أمر جل شأنه، ووفق ما بين رسوله عليه الصلاة والسلام.

[٢٣] – سورة الكهف:آية ٤٦.

[٢٤] – **القرآن الكريم وبهامشه زبدة التفسير، من التفسير المنير**، تأليف د. منير أحمد القاضي – ومعه **أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين**، لفضيلة الشيخ عبدالفتاح عبدالغني القاضي، **وهداية الرحمن في تجويد القرآن**، للشيخ عبدالوهاب دبس/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢ سنة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥.ص ٢٩٩.

ثانياً:أثر التكنولوجيا على الأطفال: قبل نهاية القرن العشرين كانت العوامل التي تؤثر في تنشئة وتربية أطفالنا واضحة ومحددة ومعروفة، الا أنه حدثت فجوة زمنية كبيرة بين الطريقة التي تربينا عليها، والطريقة التي ينمو عليها أطفالنا، وأحد أهم أسباب تلك الفجوة التدخل التكنولوجي والتقدم التقني الذي صار واقعاً يجب التعامل معه بحكمة وروية، والإستفادة بقدر الإمكان من الإيجابيات، ومحاولة دفع مفاسد السلبيات.

= الإيجابيات لأثر التكنولوجيا بالنسبة للطفل تتمثل في:

١- تزويده بالقدرة على التفكير وزيادة معدل الذكاء وحل المسائل المعقدة عبر البرامج الإلكترونية المحفزة لذلك.

٢-يُعد استخدام التكنولوجيا في التعليم والتفاعل مع المنهج؛ مخرجاً من هذه الجائحة المسماة" الكرونا- كوفيد 19" حيث تحقق استثمار الوقت وتحقيق السلامة من خلال التباعد.

٣-تكسب الطفل مهارات متعددة منها مهارة تخطي الصعاب، ويتيح الإنترنت مكتبة سهلة الوصول والتوصيل لمعلومات لا حصر لها، وتساعد في ترقية السلوك وإكتساب مهارات مستقبلية.

= السلبيات لأثر التكنولوجيا بالنسبة للطفل تتمثل في:

١-مشاكل صحية عبارة عن زيادة نسبة الدهون في الجسم والسمنة المفرطة الناتجة من الجلوس لساعات طويلة دون حركة.

٢-تتسبب في تغيير السلوك بالدعوة للعنف، و التوحد، وحب الإنعزال؛ مما يجعل الطفل يعيش في عالم آخر إفتراضي.

٣-الإنفتاح غير المحدود على عوالم ذات بيئات مختلفة، تحمل عادات وأعراف غير التي نرجوها لتنشئة الطفل على القيم والمبادئ الإسلامية.

٤-تعمل على تشتيت الذهن والجنوح نحو الخيال المفرط غير المنضبط .

= كيفية حماية الطفل لتفادي تلك المشكلات الناتجة عن الاستخدام المفرط وغير المعتدل لوسائل التكنولوجيا بالنسبة للاطفال لابد من: المراقبة من قبل الابوين او من يقوم مقامهما في التربية، تحديد اوقات مناسبة بساعات او دقائق لاستخدامها، تشجيع الطفل على الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتكوين صداقات حقيقية.ملء فراغ الطفل بالانشطة المفيدة وتحفيزه على الهوايات التي تنمي مهاراته وتكسبه قدرات كالسباحة وركوب الخيل وركوب الدراجات والرسم والتلوين والحث على حفظ القرآءن منذ الطفولة الباكرة ومنع التطبيقات غير اللائقة .

الخلاصة:

من هنا نستطيع القول أن للتكنولوجيا أثر كبير في إعادة التفكير الأصولي والفقهي للإستفادة من النصوص وإعمال العقل في تنزيلها على الواقع لتحكم حاجات العباد وقضاياهم اللامتناهية والمتجددة، بصورة عامة في كآفة مناحي الحياة، وبصورة خاصة فيما يتعلق بأحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وقد تقرر من خلال هذه الدراسة أن الشريعة صالحة لهذا الزمان كما صلُحت الزمان السابق، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنما على العلماء والباحثين الإجتهاد واستفراغ الوسع في بيان ذلك، وبصورة أخص في إيجاد الأحكام لمقدمات الزواج من خطبة وغيرها في ظل تأثير التقدم التكنولوجي والتطور التقني، من حيث مراعاة المقصد والكليات الثابتة، مهما تغيرت الوسائل والفروع، سيما تلك المتعلقة بالمحافظة على الأنساب من الإختلاط من كل ما يُحتمل ولو احتمال ضئيل لأن يكون ذريعة للمساس به، حتى وإن كان الفقهاء في الماضي لم يعرفوا التلقيح الصناعي مثلاً في صورته الحديثة، وحيث لا توجد نصوص مباشرة؛ إلا أن العلماء المعاصرين قد بينوا حكمه بالنظر للصورة غير المباشرة التي تم بسطها من قبل الفقهاء السابقون عندما تناولوا

حكم استدخال المني.فقالوا:" إذا عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فهي تعتبرأم ولد له" ومن هنا تبين ما يؤكد على أن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل، وحدوث الحمل قد يكون بغير الاتصال العضوي بين الزوجين ويترتب عليه آثاره الشرعية من النسب والعدة. بل يمتد تأثير التكنولوجيا حتى بعد وجود الأبناء في الأسرة من حيث أنها صارت واقعاً لابد من التعامل معه للإستفادة من الإيجابيات وتلافى السلبيات حتى تكون التربية لهم على الوجه الصحيح والمطلوب شرعاً.

المبحث الثالث

أثر التكنولوجيا على الأسرة حال الفرقة الزوجية

نستعرض في هذا المبحث أثر التقدم التقني في إحداث خلل في وظائف أفراد الأسرة والمشاكل الناتجة عن ذلك، كما نتطرق لأحكام وقوع الطلاق عبر الوسائل التكنولوجية كالهاتف وغيره، وحكم إيجاد الذرية بعد الفرقة الزوجية.

المطلب الأول: أثر التكنولوجيا في إيقاع الطلاق

نلاحظ أن إستراتيجيات أمبراطوريات رجال الأعمال الإعلامية في الغالب الأعم تمثل ضغطاً وتحدياً أمام الأسر المسلمة في التمسك بالقيم والمحافظة على ملامح الهوية الإسلامية؛ ذلك من خلال من تبثه من أفكار قد تكون موجهة للإنحلال الأخلاقي، وتبني أفكار غربية هدامة تدعو لتغير طبيعة الأسرة التي أشرنا إليها في المبحث التمهيدي، وتستهدف من خلالها المرأة بصورة واضحة حيث تزين لها الإستقلالية عن ولاية الزوج أو الأب أو الأخ ممن يكن له حق القوامة عليها شرعاً. لذا يبدو التحدي في حماية الهوية الثقافية والخصوصية للمجتمع المسلم لإعادة الإعتبار لدور الأبوين والأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المحافظة والملتزمة بتعاليم الإسلام.

والأخطر من هذا إستثارة الغرائز الجنسية، ووضع الشهوة خارج إطار الزوجية، مما يشكل سبباً من أسباب عزوف الشباب عن الإرتباط بالزواج وتحمل مسؤوليات الإنفاق ورعاية الأسرة. والأكثر خطورة هو ما تتسبب فيه وسائل التكنولوجيا من الإنحراف الأسري والخلل في العلاقات بين أفراد الأسرة بعد تكوينها بصورة شرعية؛ بتأثيرها السلبي في السلوك العاطفي بحيث يعيشون في منزل واحد لكنهم منفصلون وجدانياً، لا يسمع بعضهم بعضاً ولا يهتمون بمشاكل بعضهم البعض، ولربما وصل الأمر للطلاق بين الزوجين.

حكم الطلاق عبر الهاتف والتطبيقات الحديثة: ردت دار الإفتاء المصرية على مسألة؛ أنه إذا قام الزوج بتطليق زوجته عبر الهاتف؛ يقع طلاقه ويعد صحيحاً في العموم، لكن من الضروري أن يحضر الزوج للإستماع منه ووصف الأمر من وجهة نظره وإيضاح نيته، حتى نستطيع الجزم بوقوع الطلاق من عدمه.

والظاهر أن أسئلة الطلاق يتم التحقيق فيها من خلال دار الإفتاء المصرية بحضور الزوج وسؤاله عن كيفية الطلاق وما تلفظ به، وهذا ما جري عليه العمل في دور الفتاوى ومجامع الفقه بالدول الإسلامية كالسودان وغيره. إذ أنه ليس مجرد استعمال الوسيلة في إرسال لفظة الطلاق هو المانع من وقوع الطلاق؛ فالذي يكون مانعاً هو فقد الإدراك والإملاك وتخلف النية. فإن الطلاق عن طريق الهاتف أو الفيسبوك أو الإيمو أو الإسكايب والماسنجر وغيرها من تطبيقات حديثة يعتبر طلاقاً إذا أقر به الزوج أو شهد به شاهدا عدل، وذلك حتى يتم التحقق والتأكد بأن الزوج هو وليس غيره من أوقع الطلاق عبر هذه الوسائل الحديثة. وجمهور الفقهاء في السابق على أن الطلاق يقع سواء كتابة أو إشارة ما دام توافر فيه عنصر التأكد، وأن الزواج ميثاق غليظ قائم بين اثنين على نظام دقيق، ويجب ألا ننسى المسؤولية التي يتحملها الزوج أو الزوجة أمام الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم إيجاد الذرية بعد الفرقة الزوجية

من المعلوم أن التمتع بالطيبات وزينة الحياة لا حرج فيه مادام من سبيل مشروع، كذلك طلب ذلك والدعاء والتضرع لله عز وجل لتيسير كل سبل السعادة وما من شأنه تحقيقها، وإنما يتوجه ذم طلب الدنيا في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في حق من يطلبها بطريق غير مشروع، أو يضله عن الآخرة والسعادة الأبدية حيث النعيم المقيم والفوز برضوان الله.

والزواج من أمثلة التمتع بالطيبات المشروعة، وهو وسيلة تحقيق السعادة من خلال تكوين الأسرة التي تكتمل سعادتها به، وتحقيق المقصد الشرعي بحفظ النسل والأنس بالعائلة بوجود الأبناء والقيام بتربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة التي تسعد الأبوين في الدنيا وتكون سبباً لإستجابة دعاءهم لهم بعد الوفاة، وأحد ثلاثة أسباب لاستمرار عمل ابن آدم بعد وفاته. إلا أنه قد تحدث فرقة بين الزوجين لعدة أسباب منها ما كان بيد الزوجين كاختيار الطلاق، أو بيد الزوج وحده كالطلاق، أو بيد القاضي كالتطليق، والفسخ. أو تكون الفرقة لسبب سماوي خارج عن يد البشر كالوفاة.ويبقى السؤال هل يجوز شرعاً إجراء عملية التلقيح الصناعي للزوجة باستعمال ماء زوجها (الحيوانات المنوية)التي سبق الإحتفاظ بها قبل حدوث الفرقة من طلاق أو وفاة؟.

حكم الحقن المجهري بعد الفرقة بين الزوجين: ذكرنا سابقاً إجتهاد العلماء والباحثين المعاصرين في بيان الأحكام الشرعية الخاصة بعملية الحقن المجهري والتلقيح الصناعي التي أوجدها التقدم التقني والتطور في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في ذلك، والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها، والشروط الواجب توافرها، كل ذلك حال قيام رابطة الزوجية بين الرجل والمرأة، ونظراً لأن حاجات البشر متعددة وقضاياهم في إزدياد؛ فقد ظهر في الآونة الأخيرة إشكالات تجميد البويضات والحيوانات المنوية

والإحتفاظ بفائض منها كإحتياطي يمكن إستخدامه لاحقاً إذا فشلت عملية الحقن في المرة الأولى، لذلك وردت فتاوى معاصرة بتحريم ذلك، ولابد من الإشارة إلى أن العلماء حينما أجازوا الحقن المجهري إبتداءً نظروا في مآلات الأحكام التي يمكن أن تؤدي إليها، واستشرافاً منهم للمستقبل فقد قرروا حرمة الإحتفاظ بالخلايا الجنسية لما بعد عملية الحقن الأولى، لما قد يكون ذريعة لإستخدامها لاحقاً بعد حدوث الفرقة بين الزوجين بسبب ما أشرنا إليه.

ورد في موقع–اسلام ويب– حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في فتوى لنا سابقة برقم ٥٩٩٥. وقد ضمناها قرار المجمع الفقهي بهذا الخصوص، وذكرنا في هذه الفتوى خلاف العلماء في تخزين الحيوانات المنوية للزوج في ما يعرف ببنوك المني ثم تلقيح بويضة الزوجة بها لاحقاً. ونضيف هنا أن الراجح هو عدم جواز ذلك كما هو منصوص في القرار المشار إليه، هذا إذا كان التلقيح سيتم في حياة الزوج وفي حال قيام الزوجية وبحضوره. أما التلقيح بتلك الحيوانات بعد موت الزوج سواء كان في العدة أو بعدها. فهذا مما لا ينبغي أن يختلف في منعه؛ لإنقطاع الزوجية بالموت فهو كانقطاعها بالطلاق البائن الذي لا يخالف أحد في عدم التلقيح بعده، ومما يدل على انقطاع الزوجية بالموت أنه لو ماتت الزوجة جاز لزوجها أن يتزوج أختها أو عمتها بمجرد موتها. [٢٥]

الخلاصة:

وكما تقرر في المبحث السابق تأثير التكنولوجيا على أحكام الأسرة حال قيام الزوجية؛ فإنه يتأكد في هذا المبحث تأثيرها حال الفرقة الزوجية، من حيث الخلل الذي تحدثه في منظومة الأسرة والذي قد يؤدي إلى أبغض الحلال عند الله، وحيث أن الطلاق يقع سواء كتابة أو إشارة أو عبر الوسائل الحديثة، ما دام توافر فيه

[٢٥] - موقع اسلام ويب: فتوى رقم ٣٢٧٤٨. تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٧م.

عنصر التأكد، وأن الزواج ميثاق غليظ قائم بين اثنين على نظام دقيق.وإن من قيم العدل والإحسان والأخلاق الفاضلة ألا يتم إيجاد أبناء بغير وجود رابطة الزوجية، حتى وإن كان من ماء الرجل وبويضة من كانت زوجته.وقد تم التركيز على تأثيرها السالب على الأسرة ومن ثم إيجاد الأحكام الشرعية لخطورة الأثر في ذلك، مع أن التأثير الإيجابي للتكنولوجيا ربما يتمثل في عدة نقاط من أهمها؛ اطمئنان رب الأسرة على أبنائه بعد الطلاق من والدتهم من خلال الوسائط المرئية المساعدة في التوجيه والتربية حتى وإن تباعدت بينهم الأماكن.

الخاتمة

تظل الأسرة هي الحصن المنيع لأفراده، والمُعين لهم على أداء التكاليف المنوطة بهم تجاه ربهم من عبادات وتجاه الناس من معاملات، وتجاه أنفسهم من تخليتها من الذنوب والآثام، وتحليتها بالقيم ومكارم الأخلاق مهما استجدت المستجدات وطغت الماديات. ولا شك أن وسائل التقدم التكنولوجي لها أثر في دحض ذلك أو دعمه، لذا ظهرت من خلال هذه الدراسة مخرجات تتمثل في:

أولاً: النتائج:

١-المحافظة على النسل أو العرض لايقل أهمية عن بقية الضروريات الأخرى، وقد وضع العلماء والباحثين المعاصرين ذلك نصب أعينهم؛ بحيث يتحقق هذا المقصد على مر الأزمان، وعملوا على مراعاة المصالح المستجلبة من ظهور وسائل عصرية تكنولوجية متطورة واجتهدوا في بيان أثرها عند استخراج الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة في كل مراحلها وإسقاط ذلك على الواقع. كالأحكام لمقدمات الزواج من خطبة وغيرها من حيث مراعاة المقصد والكليات الثابتة، مهما تغيرت الوسائل والفروع؛ تظل محاطة بسياج العفة

وإقرار أن الخطبة ماهي إلا وعدٌ بالزواج، وعليه لا يجوز الاسترسال مع المخطوبة عبر كل ما من شأنه إثارة الغرائز؛ ذلك مراعاة لمآلات الأمور وتوقع ألا يتم الزواج، وتحسباً لاستعجال إفراغ الشهوة في غير محلها المعتبر شرعاً.

٢- دفع كل ما يُحتمل ولو احتمال ضئيل لأن يكون ذريعة للمساس بالنسل، عبر شروط وضوابط أقرها المعاصرون مستندين في ذلك على إجتهادات الفقهاء في الماضي وإن كانت مبنية على المفهوم من النصوص، وحيث لا توجد نصوص مباشرة؛ في مسائل التلقيح الصناعي؛ إلا أن العلماء المعاصرين قد بينوا حكمه بالنظر للصورة غير المباشرة التي تم بسطها من قبل الفقهاء السابقون عندما تناولوا حكم استدخال المني. ومن هنا تبين ما يؤكد على أن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل، وحدوث الحمل قد يكون بغير الاتصال العضوي بين الزوجين ويترتب عليه آثاره الشرعية من النسب والعدة. كما يتبين المساحة المعتبرة التي تمنحها الشرعية للعقل البشري للإجتهاد فيما لا نص فيه على ضوء الكليات التي أقرتها الشريعة من خلال مصدريها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

٣- يمتد تأثير التكنولوجيا حتى بعد وجود الأبناء في الأسرة من حيث أنها صارت واقعاً لابد من التعامل معه للإستفادة من الإيجابيات وتلافى السلبيات حتى تكون التربية لهم على الوجه الصحيح والمطلوب شرعاً.وخاصة في سن المراهقة من إستثارة الغرائز الجنسية، ويجب في جميع الأحوال مراعاة الآتي:

(أ) إستخدام الإسلوب الأمثل في التعبير الملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .

(ب) إكسابه العادات الإجتماعية الطيبة: يجب أن ينشأ منذ البداية علي إكتساب العادات الإجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص علي التماسك الأسري والإجتماعي، بالتوادّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلي الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكِبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير وحب الخير للناس، والتعاون علي البر والتقوى. وقد تم التركيز على تأثير التكنولوجيا السالب على الأسرة، ومن ثم إيجاد الأحكام الشرعية لخطورة الأثر في ذلك، مع أن التأثير الإيجابي للتكنولوجيا ربما يتمثل في عدة نقاط من أهمها؛ اطمئنان رب الأسرة على أبنائه بعد الطلاق من والدتهم من خلال الوسائط المرئية المساعدة في التوجيه والتربية.

٤- أما تأثير التكنولوجيا خاصة الامبراطوريات الإعلامية عبر وسائل الميديا المتعددة لا ينكره صاحب عقل سليم، فالغالب الأعم منها يعمل وفق أجندات ممنهجة، ومن حيث الخلل الذي تحدثه في منظومة الأسرة الواحدة فقد يعيش أفرادها في عزلة و لا مبالاة، وربما تصرف الزوجين عن أداء الواجبات الشرعية، وهذا مهدد مؤثر و قد يؤدي إلى أبغض الحلال عند الله، أما من حيث أن الطلاق يقع فهو يقع سواء كتابة أو إشارة أو عبر الوسائل الحديثة ما دام توافر فيه عنصر التأكد، وأن الزواج ميثاق غليظ قائم بين اثنين على نظام دقيق.لذا إجتهد العلماء في فتاويهم بالتأكد من حقيقة وقوع الطلاق من الزوج، وليس الوسيلة بالمؤثرة أياً كانت.

٥- من قيم العدل والإحسان والأخلاق الفاضلة ألا يتم إيجاد أبناء بغير وجود رابطة الزوجية، حتى وإن كان من ماء الرجل وبويضة من كانت زوجته.كما أن من الموضوعية والعلمية أن يتم بحث ذلك بعيداً عن أهل الاختصاص لذا لم يجز الشافعي- رحمه الله- أن يحكم في القضايا التي مستندها الخبرة

والمعرفة؛ من ليس له علم ومعرفة؛ لأن الفصل فيها دون دعوة أهل العلم بها يورث خللاً وظلماً كبيراً يؤدي بصاحبه إلى الإثم الكبير.

التوصيات

١-الاهتمام بالدراسات والبحوث الداعمة لمسائل وقضايا الأسرة في كآفة المجالات والسعي لتأصيلها والتحقيق فيها.

٢-إبراز الجهود المبذولة في الاستدلال لضبط قضايا الناس المستجدة والتي دأب كثير من العلماء والباحثين على الخوض فيها وبيان الأحكام الشرعية الخاصة بها.

٣-عقد الورشوالمنتديات والمؤتمرات بصورة دورية لمناقشة المسائل المعاصرة وتعهدها بالبحث للإضافات والتعديلات متى ما لزم الأمر.

الفهارس

ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت. الطبعة ٥.

البستاني: بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان – بيروت-

القرآن الكريم وبهامشه زبدة التفسير، من التفسير المنير، تأليف د. منير أحمد القاضي – ومعه **أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين**، لفضيلة الشيخ عبدالفتاح عبدالغني القاضي، **وهداية الرحمن في تجويد القرآن**، للشيخ عبدالوهاب دبس/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢ سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.

كرار: خديجة كرار الشيخ، **الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها** ووظيفتها- دراسة نقدية-.

القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن.**

المردوي على بن سليمان التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني، الرياض، مكتبة الرشد، ط١ ،١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م.

ابن السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن على، جمع الجوامع. تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام.

سيد سابق: فقه السنة

الزحيلي:وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، القسم السادس الأحوال الشخصية، الباب الأول: الزواج وآثاره، الفصل الأول_ مقدمات الزواج– الثالث عشر–العدول عن الخطبة وأثره.

موقع إسلام ويب :احكام تتعلق بالتلقيح الصناعي.